

**قانون رقم (٢٧) لسنة ١٤٢٣
بتعديل القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢
بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية**

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا للقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العادي الثاني لعام ١٤٠٣ و.ر الموافق ١٩٩٣م والذى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور إنعقاده العادي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٠٣ و.ر الموافق من ٢٢ إلى ٢٩ أى شهر ١٤٢٣م .

وبعد الإطلاع على القانون التجارى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

صيغة القانون الآتى

المادة الأولى

يعدل نص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه على النحو التالي :-

المادة الرابعة عشرة

تدار الشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة أو بالاشراك مع أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو مع الأفراد الطبيعيين أو الشركات المساهمة ، بواسطة لجنة إدارية تسمى من قبل الجمعية العمومية للشركة ، وتكون للجنة الإدارية اختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجارى وطبقاً لما هو محدد بنظامها الأساسي .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

تاريخ : ١٧/شعبان/١٤٠٣ و.ر

الموافق: ٢٩/أى شارٍ/١٤٢٣م